

شعر اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم  
 وقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل  
 انه يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع  
 ذلك بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق الاخر  
 الوضوء وغسل وجهه مرة واخر تكراره ابي ما بعد  
 غسل اليد واخر تكرار غسل اليد عن مسح الرأس  
 وترك البداية بما بدأه تعالى به وترك البداية  
 باليسار من يكون تاركا للفصيلة في الكل عندنا مخالفة  
 طريق السلف وكذلك عند الشافعي الا فيما اذا  
 ترك الترتيب المذكور في النص فان وضوءه حينئذ  
 لا يعتد به عنده ويكون هذا الترتيب شرطا عنده  
 على ما صرح بيانه فان قلت لم حملت الترتيب المذكور  
 على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون  
 الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الآية  
 بدليل نصهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند  
 ذكره قلت حمل الكلام المصنف رحمه الله على  
 الصلاح والسداد فافهم قال قلت فما السند  
 حينئذ في ان المصنف صرح باسم الترتيب هنا  
 دون ما تقدم من ان الترتيب موجود فيه ايضا  
 على ما قررته قلت كان السرفيه هوان رعاية  
 الوضوء على سبيل الكمال اما يحصل بغير هذا  
 الترتيب لا يحفظ ما تقدم فقط ونصارى هذا  
 الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتنا

بشانه

بشانه بتصرف اسمه وادبه اعلم قوله  
 ومراعاة المواالات اتقاع الجفاف المواالات  
 والوا المتتابع وعدم التفريق يقال والييين  
 يوالي مواالاته ولا اذا جمع بينهما والاتقا اخترازا  
 والجفاف التيسر يقال جف الثوب يجف  
 بالكتسر جففا وجفوا فاي ييسر وحفظ المواالات  
 ان يخرج بين اعضا الوضوء في الغسل في موضع  
 واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل اخر بحيث  
 يجف باستغاله بعض اعضا الوضوء وعادة  
 هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا  
 لما لك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم  
 حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به  
 عندنا خلافا للمهم والذي يقطع التتابع جفاف  
 العضموع اعتدال العمود وقال ابن ابي ليلى  
 ان اشتغل بطلب الماء اجزاه لان ذكره من عمل  
 الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف أعاد  
 ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا اشتغل  
 في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط ليعم مواظبة  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم يجاز شره  
 لفعل من فعلهما للجواز ولان التفريق بينا في  
 الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق قوله  
 تنالي فاعسلوا وجوزوا الآية فان اطلاقه يقتضي  
 جواز الوضوء بلا شرط ولا لان تحقق الغسل والمسح